نزاع ــ بين مصلحة الجمارك والهيئة القومية للبريد ــ استئداء مبلغ قيمة اجور اعضاء اللجنة الجمركيـــــة الدائمة بالهيئة ــ إلزام مصلحة الجمارك باستئداء قيمة الاجور بصفتها المسئولة عن صرف هذه الاجور ٠

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٦ اكتوبر سنـــة ٢٠٠٢ واستعرضت قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ المادة (١١٢) منه وقرار وزير المالية رقم ٢٣٠ لسنـــة ١٩٧٨ بتحديد اجور العمل الذى يقوم به العاملون بمصلحة الجمارك وقانون العاملين المدنيين بالدولة رقـــــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية ــ مما تقدم ــ أن الشارع أخضع البضائع التى تودع الساحات والمخـازن والمستودعات التى تديرها مصلحة الجمارك لرسوم الخزن والشيالة ، والرسوم الأخرى التى تستحق لقاء ما تقدمـه الجمارك من خدمات أخرى ٠ وأن القانون وحده هو مصدر الالتزام بأجور العمل الذى يقوم به موظفوا مصلحـــة الجمارك عما يقدم من خدمات لحساب جهات أخرى خارج نطاق الدائرة الجمركية أو فى غير أوقات العمل الرسميـــة، وقد خول المشرع وزير المالية سلطة تحديد هذه الأجور ، ومن ثم لا مجال للفكاك من هذا الإلتزام مطلقـــاً ٠ وبناء عليه أصدر وزير المالية القرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧٨ ، المعدل بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٩٢ ، مبينـاً الأعمال والخدمات التى يرخص لمصلحة الجمارك بإجرائها ومحدداً فئة المقابل لكل خدمة ، ومنها الرقابة والملاحظة على تلك العمليات ٠ كما أجاز المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة للسلطة الإدارية المختصـــــة ندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة اخرى من نفس وظيفته او وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التـــــى يعمل بها أو فى وحدة أخرى إذا سمحت حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية بذلك ٠

وبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الاطلاع على محضر الإجتماع الذى عقد بمكتب رئيســـــس مصلحة الجمارك بتاريخ ١٩٨٣/٩/٦ بين مسئولى كل من مصلحة الجمارك والهيئة القومية للبريد ، والـــــذى تم على أثره تشكيل لجنة جمركية من موظفى مصلحة الجمارك للعمل بانتظام بمقر إدارة البريد السريع الدولـــــى خارج الدائرة الجمركية ، انه حدد فى بنده الرابع اختصاص مندوبى مصلحة الجمارك المتواجدين فى مركـــــــز البريد السريع الدولى بالقاهرة ومكتبه فى الاسكندرية وبور سعيد بإصدار التراخيص العامة للطرود البريديـــــة السريعة وإتمام الإجراء ات عليها بعد استيفاء أصحاب الشأن للموافقات التى قد تحتاج إليها هذه الطرود ، الأمـر الذى يغدو معه قيام هؤلاء العمال بأعمال من صميم اختصاصات وظائفهم ، كما لم يتضمن محضر الاجتمـــــاع سالف البيان أدنى نص يفيد وجوب تحصيل الأجور المستحقة مقابل عمل اللجنة المذكورة ، وانما كل ما طواه هـو وعد من رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد بصرف حوافز للموظفين الذين يكلفون للعمل مع الهيئة ، كمـــا ان القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الصادر من مدير منطقة بريد بور سعيد إبتنى فى ديباجته على القانـــــــون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ٠ ومن ثم فإن رواتبهم تبقى على عاتق جهـــــــة إدارتهم وهى مصلحة الجمارك ، بصفتهاالمسئولة عن صرفها ، ولا يبقى من التزام هيئة البريد فى هذا الشـــــأن سوى البدلات المهنية المرتبطة باداء الوظيفة ، إن رأت استحقاقهم لها ، ويضحى طلب مصلحة الجمـــــارك فى هذا الشأن حرياً بالرفض ٠

(فتوى رقم ٩٩٨ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣٠ ملف رقم ٣٢/٢/٣٢٩٤)